

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٠ في شأن هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٠ المشار
إليه النص الآتي :

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي :

رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .
الوزراء المختصون بالشئون المالية والشئون الاجتماعية والتعمير والإسكان واستصلاح
الأراضي والرى والكهرباء والتخطيط والصناعة والثروة المعدنية والاقتصاد أو من ينيبه
كل منهم .

نواب رئيس الهيئة .

المستشار القانوني للهيئة .

نحمة من أهل الخبرة يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح
رئيس مجلس إدارة الهيئة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٤٠٢ (٢ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك